بانه لا فرق في جميع ما ذكر بين التعليق باعطا منقول او نحو عقار او شجر واذ قولهم
فوضعته بين يديه انما هو مجرد تصوير نظرا الى ان التعليق بالاعطا انما يكون في
المنقولات غالبا بدليل تعليلهم الذي تقرر هنا فانه جار في غير المنقول هنا بدليل
كلامهم في قبض المبيع من اقامتهم التخلية في غير المنقول منزلة الاخذ باليد في المنقول
فان قلت الاعطا عرفا انما يستعمل في المنقول دون غيره قلت ممنوع
بل يستعمل في كل منهما يقال اعطاه دراهم واعطاه دارا ونخلة وانكار ذلك مكابرة
وذكرت في الفتاوى والمخلص تحرير الاراء انه لو قال ان ابراتني من صداقك فانت
طالق فقالت وهبته لك او نذرت به عليك انه ان اراد التعليق بلفظ الابرا فلا
وقوع او خلاصه عن عهدة الصداق وقع باينا بشروطه وكذا ان اطلق على
كلام طويل فيه والذي يظهر ان الهبة هنا كذلك لانه اذا كان تمكينها اياه من قبضه
كافيا وان لم يتلفظ بشي كما مر فكذلك زيادة تلفظها بنحو وهبته لك مع تمكينه
من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق لان تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه معطى وكذا
زيادة تلفظها بقولها نذرت لك مع التمكين من قبضه بنية الدفع عن جهة
التعليق لان تلك الزيادة لغو ويزداد ذلك ايضاحا بمراجعة هذه المسئلة من الفتاوى
والتلخيص المذكورين واذا اعطته النحلة المعلق عليها فخرجت مستحقة لزمها
له مهر المثل ووقع الطلاق باينا ايضا وسئل عما لو كان لامراة على
زوجها مهر زائد على نصاب الزكاة وابراته من مهرها بعد سنين عديدة
ولم تعرف القدر الباقي بعد الزكاة هل الابرا صحيح او لا للجهل بالمقدار فاجاب
بقوله اذا قال لها ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته من مهرها المزكى
لم يقع عليه طلاق وان علمت مقدار مهرها لعدم وجود الصفة المعلق عليها لانه
انما علق بالبراءة من جميع المهر لان مقدار الزكاة لا يصح الابرا منه وان لم يقل
ذلك وانما تبرعت بابرايه فان علمت مقداره وعلمت السنين الماضية بلا زكاة
صح ابراوها مما عدا قدر الزكاة وان لم تعرف ذلك لم يصح ابراوها للجهل بها
وسئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يقرا قرانا في هذا اليوم مثلا
فهل يحنث بقراءته شيا من القرآن للتبرك ام لا واذا قلتم لا يحنث فهل يشترط

مع

مع قصده التبرك نفي قصد القراءة بحيث يكون لو قصدهما اعني التبرك والقراءة يحنث ام لا
فاجاب بقوله ان قصد به التبرك وحده لم يحنث كما جرى عليه ائمتنا تصريحا
وتلويحا في مواضع منها تجويزهم القراءة للجنب حينئذ لانه مع القصد المذكور صار
غير قران لما ياتي ومنها لو افهم المصلي غيره غرضا اخر بالقران كقوله لمستاذن عليه
ادخلوها بسلام وقصد به التفهيم وحده بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكر ومنها
قولهم في بابي الطلاق والايمان لو قال ان اجبت خطابي فانت طالق ثم خاطبها
فقرات اية تتضمن جوابه فان قصدت الجواب وحده لما ياتي طلقت والا فلا ولو قال
والله لا اكلمك حنث بقراءة اية افهمه بها ان لم يقصد القراءة اي بان قصد الافهام
وحده او اطلقه كما ياتي لانه كلمه وان قصد التبرك والقراءة حنث كما يصرح به كلامهم
في المحال الاربعة المذكورة لانهم حرموه على الجنب فجعلوه مع ذلك قرانا وتوجه
تغليبهم قصد القرآن بانه اعتضد بكون الاصل في القرآن انه انما يوتى به لقصد القراءة
الموضوع هو لها فغلب على قصد التبرك لعروضه ولانهم لم يبطلوا الصلوة به فيما لو قصد
به القراءة والتفهيم لبقاء نظم القرآن على حاله ولا نظر لقصد التفهيم المنضم الى قصد
القراءة لما ذكرته وقالوا في مسئلة الحلف بالطلاق المذكورة والا فلا كما قدمته عنهم
وهو صريح في انها لو قصدت الجواب والقراءة لم يحنث تغليبا لقصد القراءة لما
قدمته ايضا فلم يصدق عليها انها اجابته وقالوا في مسئلة الحلف على الكلام لو قصد
التفهيم والقراءة لم يحنث ووجهه ما صرح به القاضي ابو الطيب من ان من حلف لا يتكلم
لا يحنث بقراءة القرآن الذي لا تبطل به الصلاة وان اطلق بان لم يقصد قراءة ولا تبركا
لم يحنث كما يصرح به كلامهم في المواضع الاربعة المذكورة ايضا لانهم احلوا القراءة
للجنب ح وعللوه بانه لا يكون قرانا الا بالقصد اي عند عروض القرينة الصارفة له
عن القرانية الى غيرها كالجنابة هنا لا مطلقا لما ياتي وابطلوا به الصلوة كما حكاه
النووي في بعض كتبه عن الاصحاب فيه رد على جمع نازعوا فيه وقد ذكرت شبههم
مع ردها البليغ ردا واضحا في شرح العباب وعللوه اعني القايلين بابطاله
بانه لا يكون قرانا الا بالقصد والقرينة هنا الاستيذان مثلا المقتضي صرف
ادخلوها بسلام الى معنى ما يخاطب به الناس فاشبه كلامهم المباين للقران كما هو

Copyright © King Saud University